```
بسم الله الرحمن الرحيم،
```

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على أله وصحبه أجمعين، و على من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد ، فقد ظهر في زماننا هذا من كان منتسبا إلى العلم يحلل الغناء بالألات المطربة المجمع على تحريمها والتصفيق المختلف في حكمه ما بين تحريم وكراهة، فأجرى مجلسا على اسم السماع الصوفي وأتى فيه بكثير من آلات الملاهي وصفق فيه شيخه المزعوم وغيره ،ولبسوا على العوام بأنهم من أهل الصلاح وأن هذا المجلس الذي فيه ما مر من المنكرات من سمت أهل الخير ، فأردت أن أبين الصواب من الخطإ وأفرق الحق من الباطل وأنصح للإخوان الذين زاغوا عن طريق الحق ، *إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب* [هود ٨٨]

إعلم أن الرجل المشار اليه غلط هو وغالط غيره بلفظ السماع الصوفي وزعم أن سماع أهل الصلاح والتصوف كان بآلات مطربة، والأمر بخلافه ، سامحه الله وهداه الى سواء الطريق.

فأبين أو لا معنى السماع لغة واصطلاحا،

فالسماع لغة هو: اسم ما استلذت الأذن من صوت حسن-تهذيب اللغة للجو هري ٢-٧٤

" كل ما التذته الأذن من صوت حسن سماع السان العرب لابن منظور ١٦٥-١

السماع: الغناء، وكل ما التذته الأذان من صوت حسن: سماع-تاج العروس ١١-٢٢٧

والسماع اصطلاحا :ما

عرفه ذو النون المصري (ت ٢٤٥هـ) بقوله:

" وارد حق ، يزعج القلوب إلى الحق ، فمن أصغى إليه بحق تحقق ، ومن أصغى إليه بنفس[اي بحظوظ نفسه من الشهوات يعني من حضر مجلس السماع بقصد الدنيا] تزندق -الرسالة القشيرية ص ٥٠٨

- إحياء علوم الدين ٢-٢٩٢

وقال أبو بكر الكلاباذي

(ت ۲۸۰هـ):

" هو استجمام من تعب الوقت ،

[الاستجمام من الجمام و هو الراحة، يعنى السماع استراحة من اتعبه الوقت والزمان ، وهذا للمريد المجتهد في العبادات]

وتنفس لأرباب الأحوال ،

[اي استئناس لذي الأحوال عند ما يغلب عليه فيستأنس بالسماع]

واستحضار الأسرار لذوي الأشغال،

[استحضار قلوب الغافلين الى الله]- التعرف لمذهب أهل التصوف ص ١٦٠

وقال سلطان العلماء العزبن عبد السلام رحمه الله

(ت ٢٦٠ه) حينما سئل عن السماع: أما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السينة بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به، بل يندب إليه عند الفتور، وسآمة القلوب-الغاية في اختصار النهاية ١-٩٢

فالسماع في اصطلاحهم: سماع أذكار أونشاند تتعلق بالآخرة يُنشدها المنشدون بتحسين الصوت فيحرك الأحوال الرديَّة وينشئ الأحوال السنييَّة ليس فيه آلة مطربة محرمة لأن الألة ليس من شطر السماع ولا من شرطه، ولما سيأتي من أدلة الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم السنييَّة ليس فيه آلة مطربة محرمة لأن الألة ليس من شطر السماع ولا من شرطه، ولما سيأتي من أدلة الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم المرب،

ولكن لا بأس بالدف ونحوه من الآلات المباحة .

قال الله تعالى

ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولنك لهم عذاب مهين- سورة لقمان (٦)

قال مجاهد: لهو الحديث :الغناء والمزامير ...وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء -تفسير القرطبي ١٤-٥٣

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} في الغناء والمزامير -الدر المنثور ٦-٥٠٥

عن أبي مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والخمر والمعازف-رواه البخاري(٥٩٠٥)

قال الشيخ

محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: 1147هـ):

علقه البخاري ووصله الإسمعيلي، وأحمد، وابن ماجه، وأبو نعيم، وأبو داود، بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة أخرون من الأئمة كما قاله الحفاظ، وهو صريح ظاهر في تحريم آلات الملاهي المطربة فتاوي الخليلي على مذهب الشافعي ٢-١٩١ *إجماع العلماء على تحريم آلات الملاهى*

قال الإمام

أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت 447 هـ):

في كتابه ''التقريب'' -بعد أنْ أورد حديثًا فِي تحريم الكُوبَة: وفي حديث آخَر: ''أنَّ الله يَغفِرُ لكلِّ مذنب إلا صاحب عَرطَبة أو كُوبةٍ''، والعَرطَبة: العُود، ومع هذا فإنَّه إجماع-كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي ص -١١٨, ١١٩

القاضى أبو الطيب الطبري الشافعي (ت 450 هـ):

لم يحك القاضي أبو الطيب الطبري في تحريم آلات اللهو خلافا وقال "وإن استباحه فقد فسق-الرد على من يحب السماع ص-٥١

أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي (ت 656 هـ):

يقول أبو العباس القرطبي: "أما المزامير والأوتار والكوبة -وهو طبل طويل ضيق الوسط، ذو رأسين- فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم سماع ذلك؟! وهو شعار أهل الخمور والفسق، ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه - كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص

الحافظ ابن الصلاح الشافعي (ت 643 هـ):

يقول الحافظ ابن الصلاح: "فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغير هم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاخلاف أنه أباح بيام اعتقد فيه خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه انما نقل في الشبابة منفردًا، والدف منفردًا، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم، فإذن هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين فتاوى ابن الصلاح ٢-٥٠٠، ٥٠٠

الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ):

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: "أكثر العلماء على تحريم ذلك -أعني: سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها- وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الأجري وغيره إجماع العلماء على ذلك- مجموعة رسائل ابن رحب ٢-٤٤٤

ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت 974 هـ):

يقول ابن حجر الهيتمي: "الأوتار والمعازف: كالطنبور، والعود، والصنج اي: ذي الأوتار ... وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه عن سنن تقواه كف الرعاع ص-١١٨

حكم ألات الملاهي في المذاهب الأربعة

المذهب الحنفي

والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق، فإنها كلها مكروهة لأنها زي الكفار، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام -رد المحتار لابن عابدين الحنفي ٩٥٥٦،

المذهب المالكي

(وسماع غناء) بالمد متكررا بغير آلة لإخلال سماعه بالمروءة و هو مكروه إذا لم يكن بقبيح و لا حمل عليه و لا بآلة وإلا حرم-شرح الدردير على مختصر خليل المالكي، ١٦٦-٤

المذهب الشافعي

(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أو نار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الأوتار والمزامير (واستماعها) ؛ لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها؛ ولأنها شعار الفسقة، والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم، -تحفة -٢١٩

نهایة ۸-۲۹٦

(وأما الغناء على الآلة المطربة كالطنبور والعود وسائر المعازف) أي الملاهي (والأوتار) وما يضرب به (والمزمار) العراقي وهو الذي يضرب به مع الأوتار (وكذا اليراع) وهوالشبابة (فحرام) استعماله واستماعه -أسنى المطالب ٤-٣٤٥

المذهب الحنبلي

فصل: في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أدام استماعها، ردت شهادته؛ لأنه يروى عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة، حل بهم البلاء». فذكر منها إظهار المعازف والملاهي-المغني لابن قدامة الحنبلي ١٥٣-١٥٣

أقوال الأئمة الصوفية في آلات الملاهي

سئل الشيخ أبو علي الرُّوذباري (ت 322 هـ) عمَّن يسمَع الملاهي ويقول: هي حَلال؛ لأنِّي قد وصلت إلى درجةٍ لا يُؤثِّر فِيَّ اختلاف الأحوال، فقال -رضى الله عنه-: "نعم قد وصل، ولكن إلى سَقر -كف الرعاع ٥٩

وقال الإمام القشيري رحمه الله (ت ٤٦٥ ه):أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة, والأنغام المستلذة, إذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجملة-الرساله القشيرية ص١٥١

قال الإمام الغزالي رحمه الله(ت ٥٠٥ه):

فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصواتُ الخارجةُ من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل وغيره

ولا يستثني من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها-إحياء علوم الدين ٢٧٢-٢

وقال سيدي الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره: (ت ٥٧٠هـ)

فصل: في الأصوات

فما كان منها من إنشاد الأشعار المتعرية من الملاهي على ضربين: مباح ومحظور.

فالمباح: ما لا سخف فيه.

والمحظور: ما كان فيه سخف, فأما ما ينضم إلى الملاهي فمحظور، سواء خلا عن السخف أو قارن السخف، إلا أنه إذا قارنه سخف حصل الحظر لعلتين...

وإن قال قائل إني أسمعها على معان أسلم فيها عند الله تعالى، كذبناه؛ لأن الشرع لم يفرق بين ذلك، ولو جاز لأحد لجاز للأنبياء عليهم السلام، ولو كان ذلك عذرا لأجزنا سماع القيان لمن يدعى أنه لا يطربه، وشرب المسكر لمن يدعى أنه لا يسكره -الغنية ١-٣٥, ٣٦

قال سيدي على الخواص

(ت ٩٤٩ هـ) رحمه الله : لا تعملوا شيئا الا بعد علمكم بانه موافق للشريعة وكان يقول من خان في آداب الشريعة الظاهرة فأحرى أن يخون في علم الحقيقة والأسرار الإلهية. وكل من ابتدع في الشريعة شيئا فقد آثر هواه على شرع ربه الذي اختاره الله ورسوله للامه. - لواقح الانوار القدسية للامام الشعراني (٣٧٣٠ هـ) - ١٩٧٠ ما ١٩٧٠

ومن شأنه أن يأخذ بالأحوط في دينه ويخرح من خلاف العلماء الى وفاقهم ما أمكن مبادرة على وقوع عباداته صحيحة على جميع المذاهب فإن رخص الشريعة إنما جعلت للضعفاء لمواقح الأنوار ١-٦٧ وقال الامام ابن حجر الهيتمي رحمه الله(ت ٩٧٣هـ):

و لا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه، ويوقع العامة وغير هم في العمل به وسماعه، غافلا عما يترتب عليه من الإثم والعقاب، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه، آمين-كف الرعاع ١٣٦

وقال في فتاويه: وليتعين على الموفق أيضا أن لا يدخل تحت حيطة أحد إلا بعد أن يقهره حاله أو يعلم منه الإحاطة بعلمي الشريعة والمحقيقة، لما أن الكاذبين والمتلبسين قد كثروا، وادعوا هذه الطريقة وهم منها برينون وإلى النار صائرون لسوء أفعالهم، وفساد أحوالهم وأقوالهم، وتكالبهم على الدنيا الفانية وإعراضهم عن الأخرة الباقية، إذ ليس قصدهم بادعاء هذه الطريقة العلية إلا جمع الحطام، ونيل لذة أكل الحرام، واستفراغ العمر في الجهالات والأثام، فحذار حذار من أمثالهم والاغترار بأقوالهم وأفعالهم، الفتاوي الحديثية ٥٦

حكم التصفيق

قال العز بن عبدالسلام:

(وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام (إنما التصفيق للنساء) و (لعن عليه السلام المتشبهات من النساء) -قواعد الأحكام ٢-١٨٦ من الرجال بالنساء) -قواعد الأحكام ٢-١٨٦

وقال ابن حجر الهيتمي:

(وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فإنه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اهـ، وقال الأذرعي: وهو يشعر بتحريمه على الرجال-(كف الرعاع) ص٢٩٨٠

الجواب عما حكى من أن ابن حجر الهيتمي رحمه الله صفق في مجلس السماع

بأنه واقعة فعلية لا يعارض بها لما هو مقرر عند الفقهاء ، قال ابن حجر نفسه في كف الرعاء عما نقل من أن الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله حضر مجلس السماع بالدف والشبابة وأنه رقص فيه "بأن

الوقائع الفعليّة من المعصوم إذا أسقطَ الاستدلال بها الاحتمالُ كما هو مقرَّر في الأصول، فأولى أنَّ ذلك يسقطه فيها إذا وقعَتُ من غير المعصوم؛ إذ ليست الحجة إلاَّ في الكتاب والسنّة ونحوها من الأدلّة المقرَّرة في الأصول، ونحن نجزم بأنّه لم يقع عن أحد يُقتَدى به من أهل المعصوم؛ إذ ليست الحجم والمعرفة شيء من ذلك السفساف الذي هو سماع الأوتار ونحوها من المُجمَع على تحريمها، وأمّا المختَّاف فيه فكذلك عند المحقّقين منهم لمجانبتهم الشُبّه ما أمكن، وأمّا الحائمون حول حمى الشبهات وسماع المشتبهات فأولئك ليس لهم من التصوّف إلاَّ رسمه، ومن العلم إلا اسمه، والخير كل الخير إنما هو في اتباعه - صلّى الله عليه وسلّم وشرّف وكرَّم "-كف الرعاع ص ٥٤، ٥٥ رسمه، ومن العلم إلا اسمه، والخير كل الخير إنما هو في اتباعه - صلّى الله عليه وسلّم وشرّف وكرَّم "-كف الرعاع ص ٥٤، ٥٥

جمعه : محمد شهاب الدين الثقافي أو لال منجلور